اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين

لأبي العباس ، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحموي الحسني المصري الحنفي ،المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ).

تحقيق ودراسة

د.عبد اللّه بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية - الرياض

اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين لأبي العباس ، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحموي الحسني المصري الحنفي ،المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ).

عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس

قسم أصول الفقه – المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : AbdullahAl-Ghamlas@gmail.com

الملخص :

إن الفقه القضائي حظي بعناية تامة ، ورعاية متوافرة ، من لدن فقهاء المسلمين ، فلا تخلو المصنفات الفقهية الشاملة من تخصيص كتب أو أبواب لفقه القضاء والدعاوى والبينات ، وما يتبعها من مسائل، وربما أفرد الفقهاء العلوم القضائية بمصنفات خاصة، مطولة أو موجزة ، وقد وقع اختياري على رسالة موجزة، تناقش مسألة دقيقة من مسائل الاختصاص القضائي ، وهي رسالة (**اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين**)، لأبي العباس ، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحموي الحسني المصري الحنفي ،المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ).

الكلمات المفتاحية : اختلاف– المتداعيين – القاضيين – أبي العباس – شهاب الدين .

The disagreement of the litigants in going to one of the two judges for Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Muhammad Al-Hamawi Al-Hasani Al-Masry Al-Hanafi, who died in the year (1098 AH)

Abdullah bin Abdulaziz bin Muhammad Al-Ghamlas
Department of Jurisprudence - Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: AbdullahAl-Ghamlas@gmail.com

Abstract:

Judicial jurisprudence has received complete care and abundant care from Muslim jurists. Comprehensive jurisprudential works are not devoid of allocating books or chapters to jurisprudence, lawsuits and evidence, and the issues that follow them. Perhaps the jurists singled out judicial sciences in special works, lengthy or brief, and my choice was made. On a brief letter, discussing a delicate issue of judicial jurisdiction, which is the letter (Difference between the two judges in going to one of the two judges), by Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Muhammad Al-Hamwi Al-Hasani Al-Masry Al-Hanafi, deceased year (1098 AH).

Keywords: Disagreement - The Detractors - The Judges - Abi Al-Abbas - Shehab Al-Din**.**

المقدمة

الحمد لله ، تبارك الله ، وجلَّ الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومجتباه، صلى الله عليه، وعلى آله وأزواجه، ومن اتبع هداه ، وبعد :

فإن الفقه القضائي حظي بعناية تامة ، ورعاية متوافرة ، من لدن فقهاء المسلمين ، فلا تخلو المصنفات الفقهية الشاملة من تخصيص كتب أو أبواب لفقه القضاء والدعاوى والبينات ، وما يتبعها من مسائل، وربما أفرد الفقهاء العلوم القضائية بمصنفات خاصة، مطولة أو موجزة ، وقد وقع اختياري على رسالة موجزة، تناقش مسألة دقيقة من مسائل الاختصاص القضائي ، وهي رسالة (**اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين**)، لأبي العباس ، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحموي الحسني المصري الحنفي ،المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ).

- **أهمية الرسالة :**

وهذا الرسالة على إيجازها إلا أن لها أهمية علمية كبيرة ، يظهر ذلك فيما يلي :

١- مضمون الرسالة يناقش مسألة من مسائل الاختصاص القضائي المكاني، وهي مسألة لها أهميتها في العلوم القضائية ، ولا شك أن للفقهاء سبق كبير في تناول مسائل الاختصاص القضائي ، وهذه الرسالة تبرز عناية الفقهاء بهذا النوع من المسائل ، وحرصهم على تحقيق العدالة القضائية .

٢- تبرز هذه الرسالة صورة للواقع القضائي في زمن مؤلفها ، وما سبقه بقليل ، أي في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري .

٣- علو كعب المؤلف في علم الفقه وقواعده، وعلو منزلته عند فقهاء الحنفية خاصة.

- **أسباب اختيار الرسالة :**

دعى الباحث لاختيار هذه الرسالة للتحقيق والدراسة عدة أسباب منها:

١- قناعة الباحث بأهميتها العلمية ، وكذلك القيمة العلمية لمؤلفها رحمه الله .

٢- رغبة الباحث في تتبع نظرية الاختصاص القضائي عند فقهاء الإسلام ، وما يتبع ذلك من إمكانية الإفادة منها في الجانب التطبيقي والأنظمة القضائية المعاصرة ، فقد راعى الفقهاء جوانب عدلية دقيقة، جديرة بعناية المختصين بتطوير هذه الأنظمة .

- **منهج التحقيق :**

١- تقديم قسم دراسي يتناول ترجمة المؤلف ، والتعريف بالرسالة .

٢- إقامة النص المحقق ، وذلك للوصول لما يغلب على الظن أنه النص الأصلي الموافق لما كتبه المؤلف ، وذلك بنسخ النسخ الخطية الثلاث، وإثبات الفروق بينها ، واعتماد النص الأقرب للصواب عند اختلاف النسخ ، وجعله بين معقوفتين ، وإثبات الفروق في الهامش .

٣- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة .

٤- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي تدعو الحاجة إلى بيانها.

٥- التعريف بالكتب الوارد ذكرها في الرسالة .

٦- وضع علامات الترقيم التي تخدم النص .

٧- الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ذلك من المصطلحات ، والأعلام .

٨- وضع الفهارس التي تسهل الإفادة من الرسالة كفهرس الأعلام المترجم لهم، والكتب الوارد ذكرها ، وفهرس الموضوعات .

- **خطة التحقيق:**

تتكون الخطة من قسمين :

أولا : القسم الدراسي : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حياته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثاني : الرسالة المحققة .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة وإثبات نسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة ومضمونها.

المطلب الثالث: أهمية الرسالة .

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية .

القسم الثاني : النص المحقق.

الفهارس .

أولا : القسم الدراسي

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

الطلب الأول : حياته .

أولا: اسمه ونسبه ولقبه.

هو أبو العباس ، شهاب الدين، أحمد بن محمد – وقيل في اسم أبيه محمد مكي – الحموي ، الحسني – وقيل الحسيني – المصري ، الحنفي [١].

فهو الحسني نسبة إلى الحسن ﷺ وهكذا نسب نفسه في خاتمة هذه الرسالة التي بين أيدينا ، أو الحسيني نسبة إلى الحسين ﷺ ، والحموي نسبة إلى حماه لأن أصله منها ، والمصري نسبة إلى مصر حيث نشأ وسكن .

ثانيا: مولده ونشأته .

لم تشر المصادر التي اطلعت عليها إلى سنة مولده ، ولا إلى مكان ولادته ، إلا أن نسبته إلى مصر يدل على أن نشأته كانت بها وتحديدا في القاهرة حيث أن من ذكر من مشايخه كلهم ممن سكن القاهرة [٢].

ثالثا : أهم أعماله :

تولى الحموي عددا من الأعمال التي تولاها العلماء في عصره، وهي :

١- التدريس : فقد تولى التدريس في عدد من مدارس القاهرة ، المدرسة السليمانية ، والحسنية [٣].

٢- منصب إفتاء الحنفية : انتهى إلى الحموي رحمه الله إفتاء الحنفية في القاهرة [٤]، وقد كثرث الفتاوى الصادرة منه فكثير من رسائله هي جواب على استفتاء ، ومنها هذه الرسالة التي بين أيدينا، مما يدل أنه صار مرجعا للفتوى .

---

(١) انظر: سلك الدرر (١/ ١٧١)، هدية العارفين (١٦٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢)، وإرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي ، د. صلاح أبو الحاج (ص ٦، ٧) .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: هدية العارفين (١٦٤/١)، الأعلام (٢٣٩/١).

(٤) انظر: الأعلام (٢٣٩/١).

رابعا: وفاته :

ذكر الجبرتي في عجائب الآثار أن وفاة الحموي كانت في سنة (١٠٩٨ هـ) [١] ، وقال الزركلي في الأعلام :" ووهم من نقل عنه وفاته سنة ١٢٤٢هـ "[٢] ، وذكر بعض المفهرسين أن وفاته ١٠٩٧هـ [٣].

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

لم تشر مصادر ترجمة المؤلف إلى شيوخه وتلاميذه ، إلا أنه ورد في كتب التراجم ذكر بعض من تتلمذ له المؤلف، أو تتلمذ عليه، وسنشير إلى أبرزهم :

- **شيوخه :**

١- أحمد بن محمد بن عمر الخَفَاجِي المِصْري الحنفي (ت١٠٦٩هـ) [٤]. أشار المحبي في خلاصة الأثر إلى أن الحموي أخذ عنه وقرأ عليه ورثاه بعد موته [٥].

٢- محمد بن أحمد الخطيب، الشوبري، الشافعي، المصري (ت١٠٦٩هـ)[٦]. ذكر المحبي أن الحموي قرأ عليه [٧].

٣- حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص ،الشُّرُنْبُلاليّ، المصريّ (ت١٠٦٩هـ)[٨].

وقد ذكر المحبي المؤلف فيمن اشتغل عليه وانتفع به [٩].

---

(١) عجائب الآثار (١/ ١١٤).
(٢) الأعلام (٢٣٩/١).
(٣) ذكر ذلك د. صلاح أبو الحاج في إرشاد الحنفي (ص ٢١) واستبعده.
(٤) انظر في ترجمته : خلاصة الأثر (٣٣١/١)، الأعلام (٢٣٨/١).
(٥) خلاصة الأثر (١/ ٣٣٤، ٣٤٣).
(٦) انظر في ترجمته: خلاصة أثر (١٧٤/١)، الأعلام للزركلي (١١/٦).
(٧) خلاصة الأثر (٣٤٣/١).
(٨) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٣٨/٢)، الأعلام (٢٠٨/٢).
(٩) خلاصة الأثر (٣٨/٢).

٤- يحيى بن عمر المِنْقاري، الرومي (ت: ١٠٨٨هـ)[١]. وقد أشار ابن عابدين إلى أنه أستاذ للحموي ونقل عنه [٢]. وقد رثاه بعد موته [٣].

٥- يحيى بن أبى السعود بن يحيى، الشهاوى، المصري (ت: ١٠٩٢هـ). جاء في هامش إحدى النسخ لهذه الرسالة: «شيخنا يحيى المصري الشهاوي» [٤]، فيحتمل ذلك أن يكون من المؤلف، أو من الناسخ وهو الأقرب؛ لكون الشهاوي في طبقة الحموي.

- **تلاميذه :**

١- إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي، الخيَّاري، المدني، الشافعي (ت: ١٠٨٣) [٥] . أشار المحبي إلى أنه التقى المؤلف في القاهرة وأخذ عنه [٦].

٢- خليل بن ولي بن جعفر، الحنفي [٧].

٣- عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري، كان حيًّا سنة ١٠٩٦هـ .[٨]

٤- إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة (ت:١١١٩هـ) [٩]. ذكر في سلك الدرر أن الحموي ممن أجازه [١٠].

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤٧٧/٤) ، الأعلام (١٦١/٨).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤١/١) ، وانظر: إرشاد الحنفي (ص ١١).
(٣) انظر : خلاصة الأثر (٤٨٨/٤).
(٤) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٤٦٢/٤)،
(٥) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (١/ ٢٥)، الأعلام (٤٦/١).
(٦) انظر: خلاصة الأثر (٢٧/١).
(٧) وهو مذكور في بعض رسائل المؤلف المخطوطة . انظر: إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي (ص١٩).
(٨) وهو ناسخ النسخة (ج) لهذه الرسالة، وقد قال في خاتمتها: «قال أستاذي فسح الله في مدته...».
(٩) انظر ترجمته في : سلك الدرر (٢٢/١).
(١٠) سلك الدرر(٢٢/١).

٥- محمد بن خليل بن عبد الغني، الجعفري، الشافعي، العجلوني (ت:١١٤٨هـ) [١]. ذكر في سلك الدرر أنه أخذ عن الحموي في القاهرة [٢].

٦- أحمد بن عبد الله بن علوان الحلبي الشافعي الشهير بالشراباتي (ت:١١٣٦هـ) [٣]. أخذ عن الحموي كما في سلك الدر [٤].

المطلب الثالث: مكانته العلمية ، ومؤلفاته.

أولا: مكانته العلمية :

بلغ الحموي منزلة علمية لدى علماء عصره ومن بعدهم ،ويدل لذلك :

١- ثناء علماء عصره ، ومن أتى بعده ، فقد ذكروه بالفضل والعلم والتحقيق ، فمن ذلك قول معاصره المحبي – في خلاصة الأثر في ترجمة الشهاب الخفاجي – :" **وَأخذ عَنهُ جمَاعَة اشتهروا بِالْفَضْلِ الباهر من جُمْلَتهمْ الْعَلامَة عبد الْقَادِر الْبَغْدَادِيّ وَالسَّيِّد أَحْمد الْحَمَوِيّ** "[٥].

وقال في موضع آخر: " **السيد العلامة أحمد بن السيد محمد الحنفي المعروف بالحموي**"[٦].

وقال المؤرخ الجبرتي عنه :" **إمام المحققين وعمدة المدققين صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة**" [٧].

٢- كثرة نقل العلماء عنه ، والاحتفاء بآرائه ، ومناقشته عند الاختلاف على عادة العلماء [٨].

---

(١) انظر في ترجمته: : (٤/ ٣٨، ٣٩)

(٢) سلك الدرر (٣٩/٤).

(٣) انظر في ترجمته: سلك الدرر (١٧٠/١).

(٤) سلك الدرر (١٧١/١).

(٥) خلاصة الأثر (٣٣٤/١).

(٦) خلاصة الأثر(٢٧/١).

(٧) عجائب الآثار (١١٤/١).

(٨) انظر مثلا : حاشية الطحطاوي (١/ ٩، ١٠، ٥٠، ٧٠، ١٢٦، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٧٣، ٣٠١، ٤١٩، ...)، حاشية ابن عابدين (١٣/١، ١٧/ ٢٠، ٢٤، ٧٦، ٨٠، ١٠٧، ...) ، (٢/ ١٢٠، ١٦٤، ١٧٨، ٣١٣، ...) ، (١٤٦/٣، ١٥٧، ١٨٧، ...) ، (٤/ ٤، ١٥، ٤٢، ١٠٣، ...) ، (٥/ ٧٠، ٨١، ٨٩، ٩٠، ...) ، منحة الخالق مع البحر الرائق (٢٩٥/١، ٣٧٥)، (٢/ ٤٨، ٢٦٦) ، (٤٢/٣، ٤٥، ٦٤، ...) ، اللباب شرح مختصر القدوري (٣/ ٢٢٧) .

ثانيا : مؤلفاته :

للحموي رحمه الله تصانيف كثيرة ، فهو موصوف بكثرة المصنفات [١]، وعد له في هدية العارفين أربعة وعشرين مصنفا [٢]، وأحصى له أحد الباحثين اثنين وأربعين مؤلفا ما بين كتاب ورسالة [٣]، ومن أبرز مؤلفاته :

١- غمز عيون البصائر غمز على محاسن الأشباه والنظائر. وهو شرح للأشباه والنظائر لابن نجيم ، وهو مطبوع متداول .

٢- كشف الرمز عن خبايا الكنز ، وله عدة نسخ خطية [٤]، وحقق في رسائل علمية في جامعة الملك سعود في الرياض.

٣- إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية ، منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٥].

٤- إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء، ومن نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٦].

٥- أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب ، ومنه نسخة محطوطة في المكتبة الظاهرية [٧].

٦- اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين ، وهي الرسالة التي بين أيدينا .

٧- بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة .

٨- بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٨].

---

(١) انظر: الأعلام (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢) .
(٢) انظر: هدية العارفين (١٦٤/١).
(٣) وهو الدكتور صلاح محمد الحاج في إرشاد الحنفي (ص ١٢).
(٤) انظر : إرشاد الحنفي (ص ٢٠) .
(٥) انظر: المرجع السابق (ص١٣) .
(٦) انظر: المرجع السابق (ص ١٣) .
(٧) انظر: المرجع السابق (ص ١٣) .
(٨) انظر: المرجع السابق (ص ١٤) .

٩- تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [١].

١٠-تلقيح الفكر في شرح منظومة الأثر ، وشرح للبيقونية ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٢].

١١-الرد الفريد في بيان حكم التقليد ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٣].

١٢-الدر المكنون في الكلام على الطاعون ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٤].

١٣-الدر النفيس في نسب الإمام محمد بن إدريس ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٥].

١٤-العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان ، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٦].

١٥-عقود الدرر فيما يفتي به من أقوال زفر، وهو منظومة شرحها عبدالغني النابلسي، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية [٧].

١٦-سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية [٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص ١٤) .
(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٥) .
(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٥) .
(٤) انظر: المرجع السابق (ص ١٦) .
(٥) انظر: المرجع السابق (ص ١٦) .
(٦) انظر: المرجع السابق (ص ١٩) .
(٧) انظر: المرجع السابق (ص ١٩) .
(٨) نظر: المرجع السابق (ص ١٩).

المبحث الثاني : الرسالة المحققة .

المطلب الأول : عنوان الرسالة وإثبات نسبتها للمؤلف.

جاء في غلاف النسختين (أ)، و(ب) عنونة الرسالة بعنوان (اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين) [١]، وهكذا عنون لها في كثير من فهارس المخطوطات [٢].

وجاءت تسميتها في غلاف النسخة (ج) : (رسالة تتعلق بتعدد القضاة في البلدة الواحدة) [٣]. ولم ينص المؤلف على تسميتها في أثناء الرسالة أو مقدمتها.

أما نسبة الرسالة لمؤلفها الحموي فهو أمر لا شك فيه ، وذلك لثلاثة أمور :

١- تصريح المؤلف باسمه في خاتمة الرسالة حيث قال في خاتمتها : " حرره الفقير في فنون الفضلاء، الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن محمد الحسني الحنفي الحموي "[٤].

٢- جاء اسم المؤلف كاملا في غلاف النسختين (أ) و (ب) .

٣- نقل فقهاء الحنفية كابن عابدين عن الحموي بعض ما ورد في هذه الرسالة منسوبا إليه، فقد نقل ابن عابدين ما حكاه الحموي في هذه الرسالة عن المقدسي [٥].

المطلب الثاني : موضوع الرسالة ومضمونها .

الموضوع الرئيس للرسالة، هو جواب المؤلف رحمه الله، على سؤال رفع إليه "عمَّا إذا تعددت القضاة في البلدة الواحدة في محال كثيرة، واتحدت مذاهبها، وطلب المدعي أن تكون دعواه عند القاضي فلان، والحال أن مذهب المدعي والمدعى عليه متحد "، وطلب السائل تحرير المسألة وتقصي ما

---

(١) غلاف النسختين (أ) ، و(ب) .
(٢) انظر: إرشاد الحنفي (ص ١٣).
(٣) غلاف النسخة (ج).
(٤) انظر (ص) من هذه الرسالة.
(٥) انظر: منحة الخالق ، بهامش البحر الرائق (٧/ ١٩٤).

احتوته من فروع ، وبهذا يظهر أن موضوع الرسالة هو الاختصاص القضائي المكاني لرفع الدعوى، في حال تعدد القضاة في البلد الواحد، مع تقييد ولاية كل منهم بمحلة، أو جزء من البلد ، وقد أجاب المؤلف عن محل السؤال ، وتقصى عددا من المسائل ذات الصلة بها . وذلك أن مسائل الاختصاص القضائي المكاني نالت اهتمام الفقهاء ، وإن لم يكن مصطلح الاختصاص المكاني معروفا بينهم ، لكن الفقهاء تناولوا محتواه تناولا يدل على عظم تطور الفكر العدلي عند فقهاء المسلمين ، وهذه الرسالة على قصرها تناولت عددا من مسائل الاختصاص القضائي المكاني منها :

المسألة الأولى : اختلاف المدعي والمدعى عليه في من تقام عنده الدعوى، عند تعدد القضاة مع اختصاص كل منهم بمحلة دون غيرها ، وذلك في نطاق بلد أو مصر واحد.

وهذه المسالة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول: أن الخيار في تحديد القاضي الذي ترفع إليه الدعوى للطالب وهو مدعي الحق ، وهذا قول أبي يوسف [١]. ، وهو قول أكثر المالكية [٢]، وأكثر الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]،

القول الثاني : أن الخيار في ذلك للمدعى عليه . وهو قول محمد بن الحسن ،وعليه الفتوى عند الحنفية [٥]، وهو ما رجحه المؤلف [٦].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٨٧/٢) ، البحر الرائق (١٩٤/٧) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٥، ٥٤٣).

(٢) انظر : مختصر ابن عرفة (١١٠/٩) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٥/٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(١٣٥/٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢٤) ، روضة الطالبين (٢٢١/١١)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٧).

(٤) انظر: المبدع (١٥١/٨)، كشاف القناع (٢٩٢/٦)، مطالب أولي النهى (٤٦٤/٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٩٤/٧) ، الدر المختار (٥٤٣/٥) ، العقود الدرية (٣٠١/١) .

(٦) انظر (ص) من هذه الرسالة .

القول الثالث : أنه يقرع بينهما .وهو قول لبعض المالكية [١]، وبعض الشافعية [٢].

المسألة الثانية : اختلاف المدعي والمدعى عليه في من تقام عنده الدعوى، عند تعدد القضاة في بلد واحد مع عموم ولايتهم للبلد .

وهذه المسألة لا يختلف القول فيها عن المسألة السابقة عند فقهاء المذاهب الثلاثة ، المالكية ، والشافعية، والحنابلة [٣].

وأما فقهاء الحنفية فقد اختلفوا في حكاية الخلاف داخل المذهب على طريقتين :

الطريقة الأولى : طرد الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في المسألة السابقة، فعلى قول أبي يوسف الخيار للمدعي ، وعلى قول محمد الخيار للمدعى عليه ، وهذه طريقة ابن نجيم، وقوى قول محمد [٤].

الطريقة الثانية : نفي الخلاف ، وحكاية المذهب باتفاق أبي يوسف ومحمد على أن الخيار هو للمدعي ، وهذا ما نصره المؤلف وقواه [٥] ، واختاره التمرتاشي، والحصكفي، وابن عابدين، وغيرهم [٦].

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٠٠٥/٣).

(٢) انظر: الوسيط (٢٩٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/١٢).

(٣) انظر المراجع في المسألة السابقة في كل مذهب.

(٤) انظر: البحر الرائق (١٩٤/٧) ، وقد ناقشه ابن عابدين في حاشيته على البحر منحة الخالق (١٩٤/٧)، وعلى هذا سار واضعوا مجلة الأحكام حيث قرروا عموم تقديم قول المدعى عليه ، كما في **الْمَادَّةُ (١٨٠٣) – (إذَا طَلَبَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ الْمُرَافَعَةَ فِي حُضُورِ قَاضٍ وَطَلَبَ آخَرُ الْمُرَافَعَةَ فِي حُضُورِ قَاضٍ آخَرَ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي تَعَدَّدَ قُضَاتُهَا وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُرَجَّحُ الْقَاضِي الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** . المجلة مع شرحها درر الحكام (٦٠٨/٤).

(٥) انظر : ص من هذه الرسالة.

(٦) انظر: معين المفتي على جواب المستفتي، للتمرتاشي (ص ٣٧٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٥) ، العقود الدرية (٣٠١/١) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٩/٤).

وتقرير المؤلف لهذه المسألة أفاد منه ابن عابدين وغيره ممن حرر المسألة ، قد صرح ابن عابدين بالنقل عن المؤلف بعض تقريره وتحريره ، والغالب أن هذه الرسالة من مصادر ابن عابدين [١].

المسألة الثالثة : إذا تعددت مذاهب القضاة في البلد الواحد، وكانت ولاية كل منهم عامة، واختلف المتداعيان في الذهاب إلى أحد القضاة .

وهذه المسألة فرع عن المسألة السابقة ، وقد طرد ابن نجيم فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ، ورجح قول محمد وهو أن الاختيار للمدعى عليه [٢].

وقد رده المؤلف في هذه الرسالة و قوَّى أنه ينبغي ألا يكون خلاف في أن القول للمدعي [٣].

المسألة الرابعة: تنازع العسكري مع أهل البلد في الذهاب إلى قاضي العسكر، أو قاضي البلد.

وهذه المسألة نقلها المؤلف في صدر رسالته عن قاضيخان [٤]، ثم أعاد نقلها عن ابن سماونه في جامع الفصولين [٥]، ووافقهما على ما قرراه من أنها على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ، وأن الراجح هو قول محمد أن العبرة بقول المدعى عليه.

المسألة الخامسة: اختصاص قاضي البلد أو المصر بالقضاء بين أهل البلد ومن حل به من الغرباء .

وقد قرر الفقهاء صحة تقاضي الغرباء عند قاضي البلد الذي هم فيه ، وأن القاضي إذا ولي على بلد صح قضاؤه بين أهل ذلك البلد والطارئين عليه

(١) انظر : منحة الخالق (١٩٤/٧).
(٢) انظر : البحر الرائق (١٩٤/٧) ورده ابن عابدين في منحة الخالق بهامش البحر الرائق.
(٣) وهو ما رجحه الحصكفي في الدر المختار (٥٤٣/٥).
(٤) انظر: ص
(٥) انظر: ص

من غير سكانه [١]. إلا أن بعض الحنفية يصحح ذلك على سبيل التحكيم [٢]، وقد رده المؤلف في هذه الرسالة.

وهذه المسألة عرض لها المؤلف في سياق الرد على ابن نجيم في تسويته بين المسالتين الأوليين ،وهما اختلاف المتداعيين في الذهاب لأحد القاضيين في حالتي تعدد المحال واتفاقهما.

المطلب الثالث : أهمية الرسالة .

عند التأمل يجد المطلع على هذه الرسالة ميزات تدل على أهميتها ومنزلتها العلمية، ومن ذلك:

١- تبين هذه الرسالة جانبا من ملامح التنظيم القضائي في عصر المؤلف ، وهو القرن الحادي عشر الهجري ، وتعطي صورة جلية عن تقدم نظرية الاختصاص القضائي ، لدى الفقهاء رحمهم الله ، وحرصهم على مبدأ تحقيق العدالة ، وذلك أن هذا الرسالة اشتملت على مسائل مهمة من مسائل الاختصاص القضائي .

٢- اشتملت الرسالة مع قصرها على مصادر عدة ، بعضها لا يزال مخطوطا – كما سياتي حصرها – ، وقد تعامل معها المؤلف بمنهجية محكمة تشير إلى ما بلغه الفقهاء رحمهم الله من علو وسمو في البحث العلمي وتحليل النصوص ، كما نرى في تحليل المؤلف لنص قاضيخان ، وما نقله عن الفتاوى البزازية، وغيرها .

٣- تمثل هذه الرسالة مصدرا رئيسا لبحث هذه المسألة من مسائل الاختصاص القضائي عند فقهاء الحنفية ، وقد نقل الفقهاء بعد المؤلف منها ، فنقل جل ما في هذه الرسالة مصرحا باسم الحموي ابن عابدين في

(١) انظر: البحر الرائق (١٩٤/٧) ،الذخيرة (٨٤/١٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢٣) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٦٨).

(٢) انظر : جامع الفصولين لابن قاضي سماونه (٢١/١).

حاشيته منحة الخالق [١]، و أشار إلى مضمونها في العقود الدرية [٢]، وكذلك في درر الحكام [٣].

المطلب الرابع : مصادر المؤلف :

اشتملت هذا الرسالة على عدد من المصادر ، وهي كما يلي :

١- فتاوى قاضيخان ، لفخر الدين، أبو المحاسن الحسن بن منصور، الأوزجندي (ت ٥٧٢هـ).(مطبوع).

٢- المحيط ، والمحيط عند الإطلاق يراد به المحيط البرهاني[٤]، لبرهان الدين محمود ابن مازة البخاري ، ولم أجد ما نقله المؤلف عنه في المطبوع ، وقد يراد بالمحيط ، المحيط الرضوي أو محيط السرخسي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت:٥٧١هـ)[٥].

٣- معين المفتي على جواب المستفتي، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، الغزي (ت:١٠٠٤هـ).(مطبوع).

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، (ت: ٩٧٠هـ). (مطبوع).

٥- الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني، (ت:٨٢٧هـ). (مطبوع).

٦- نقل عن شيخ مشايخه ، نور الدين ابن غانم المقدسي (ت: ١٠٠٤هـ) ، ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه .

---

(١) منحة الخالق (١٩٤/٧) .

(٢) العقود الدرية (٣٠١/١).

(٣) درر الحكام (٦٠٩/٤).

(٤) انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٦،١٩١)، المذهب الحنفي ، أحمد النقيب (٣٤١/١).

(٥) انظر: الفوائد البهية (ص ٢٤٦)، المذهب الحنفي (٣٤٢/١).

٧- الفصول العمادية ، وهو كتاب "فصول الإحكام في أصول الأحكام"، لأبي الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل السمرقندي المرغيناني (ت: بعد ٦٥١هـ).(مخطوط).

٨- جامع الفصولين، لابن قاضي سماونه محمود بن إسرائيل (ت:٨٢٣هـ) .(مطبوع).

٩- الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي، الحنفي (بعد٥٤٠هـ) (مطبوع).

١٠- الفوائد التاجية ، ويسمى التاجية [١] ، لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي (ت:٦٣٧هـ) . (مخطوط).

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق وإخراج هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية، رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، والثانية بالرمز (ب)، والثالثة بالرمز (ج)، وفيما يأتي وصف لها:

النسخة الأولى (أ):

- تاريخ نسخها واسم الناسخ: لم يرد تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ ، ولكن يظهر أنه من تلاميذ المؤلف حيث قال في آخرها : " قال شيخي وأستاذي- فسح الله في مدته ".
- عدد اللوحات: ٣ لوحات.
- مصدرها: نسخة محفوظة في مركز جمعة الماجد برقم (٢٢٥٦٢٣).
- نوع الخط: نسخ جيد.
- الملاحظات عليها: هي نسخة جيدة الضبط.

النسخة الثانية (ب):

- عدد اللوحات: ٣ لوحات.

(١) انظر : البحر الرائق (٣٣٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٣).

- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : لم يذكر في النسخة اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .
- مصدرها: محفوظة في مكتبة قونية آق شهر ، برقم (٣٧٥) .
- نوع الخط: نسخ جيد.
- الملاحظات عليها: هي نسخة جيدة الضبط ، وعليها هوامش وفوائد لم تذكر في غيرها.

النسخة الثالثة (ج):

- تاريخ نسخها: ١٠٩٦هـ.
- اسم الناسخ: عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري.
- عدد اللوحات: ٣ لوحات.
- مصدرها: مكتبة الأمير سلطان المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم المخطوطات، مجموع رقم: (٥٩٨)، رسالة رقم: (٨٦٤٩٠) فقه حنفي.
- نوع الخط: نستعليق (فارسي) جيد.
- الملاحظات عليها: هي نسخة جيدة الضبط، ونسخت في حياة المؤلف ، ويظهر أن الناسخ أحد تلاميذ المؤلف حيث ورد فيها قوله " قال أستاذي فسح الله في مدته ".

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

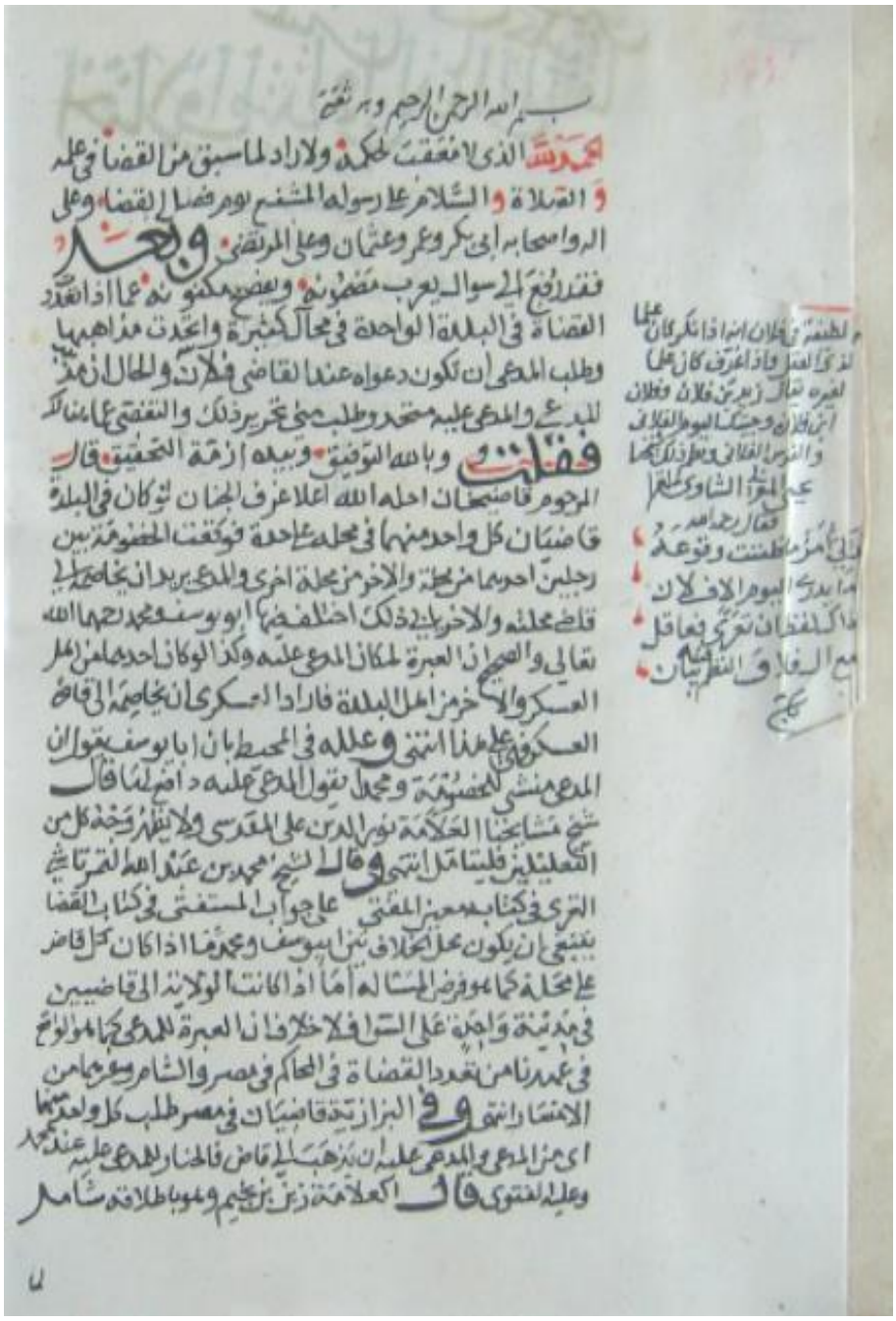

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

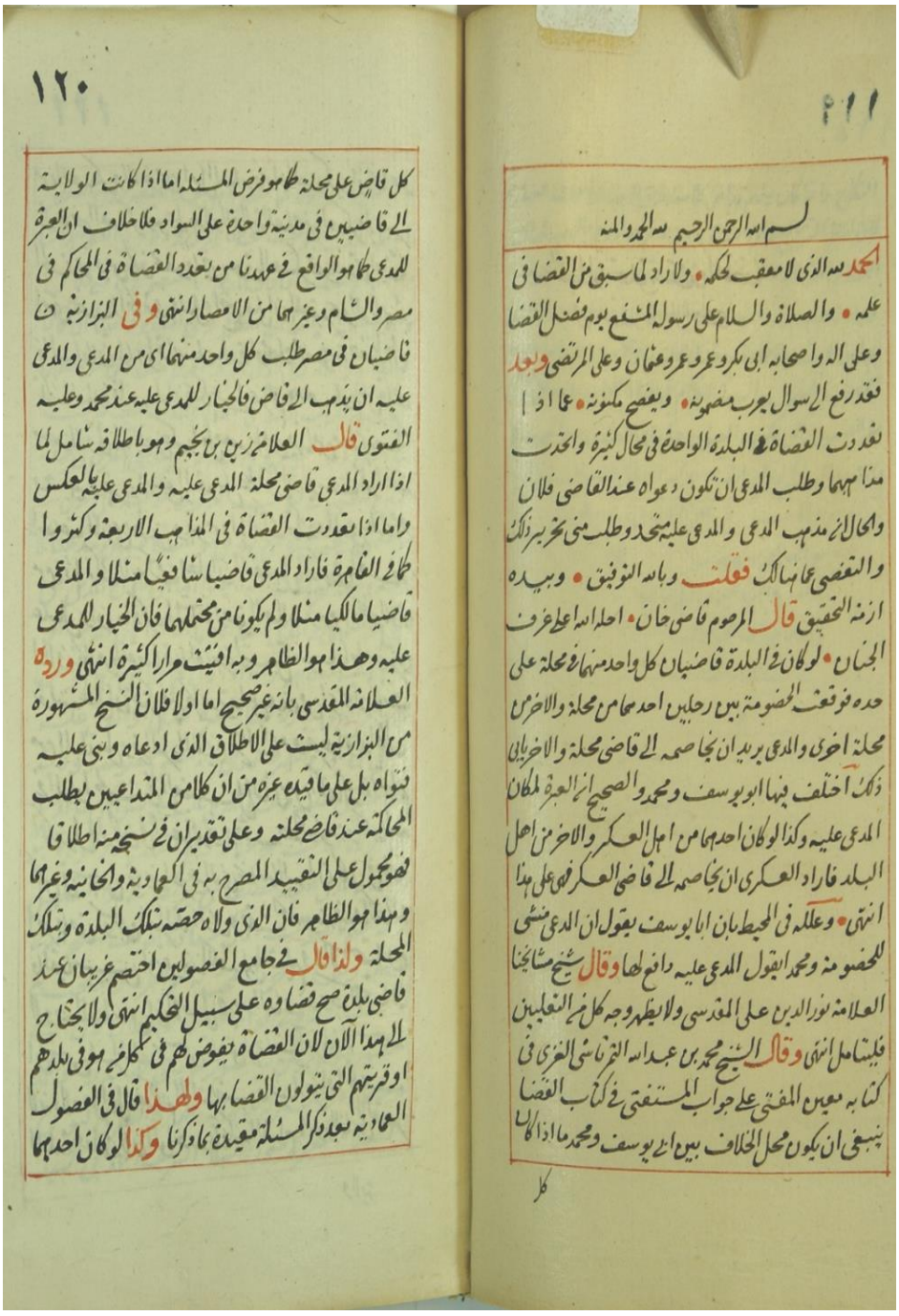

١٢٠

كل قاض على محلة كما هو فرض المسئلة اما اذا كانت الولاية
الى قاضيين فى مدينة واحدة على السواء فلا خلاف ان العبرة
للمدعى كما هو الواقع فى عهدنا من تعدد القضاة فى المحاكم فى
مصر والشام وغيرهما من الامصار انتهى وفى البزازية ت
قاضيان فى مصر طلب كل واحد منهما اى من المدعى والمدعى
عليه ان يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه
الفتوى قال العلامة زين بن نجيم وهو باطلاقه شامل لما
اذا اراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه والمدعى عليه بالعكس
واما اذا تعددت القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا
كما فى القاهرة فاراد المدعى قاضيا شافعيا مثلا والمدعى
قاضيا مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا كثيرة انتهى وردّه
العلامة المقدسى بانه غير صحيح اما اولا فلان النسخ المشهورة
من البزازية ليست على الاطلاق الذى ادعاه وبنى عليه
فتواه بل على ما قيده غيره من ان كلا من المتداعيين يطلب
المحاكمة عند قاضى محلته وعلى تقدير ان فى نسخة منه اطلاقا
فهو محمول على التقييد المصرح به فى العمادية والخانية وغيرهما
وهذا هو الظاهر فان الذى ولاه حصته تلك البلدة وتلك
المحلة ولذا قال فى جامع الفصولين احتصم غريبان عند
قاضى بلدة صح قضاؤه على سبيل التغلب انتهى ولا يحتاج
الى هذا الآن لان القضاة يفوض لهم فى كل امر هو فى بلدهم
او قريتهم التى يتولون القضاء بها ولهذا قال فى الفصول
العمادية بعد ذكر المسئلة مقيدة بما ذكرنا وكذا لو كان احدهما

٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم بالخير

الحمد لله الذى لا معقب لحكمه • ولا راد لما سبق من القضاء فى
علمه • والصلاة والسلام على رسوله المشفع يوم فصل القضاء
وعلى اله واصحابه ابى بكر وعمر وعثمان وعلى المرتضى وبعد
فقد رفع الى سوال يعرب مضمونه • ويفصح مكنونه • عما اذا
تعددت القضاة فى البلدة الواحدة فى محال كثيرة واتحدت
مذاهبهما وطلب المدعى ان تكون دعواه عند القاضى فلان
والمحال مذهب المدعى والمدعى عليه متحد وطلب منى تحرير ذلك
والتقصى عما هنالك فقلت وبالله التوفيق • وبيده
ازمة التحقيق قال المرحوم قاضى خان • احله الله اعلى غرف
الجنان • لو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على
حده فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من
محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلة والاخر يابى
ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل
البلد فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا
انتهى • وعلله فى المحيط بان ابا يوسف يقول ان المدعى منشئ
للخصومة ومحمد يقول المدعى عليه دافع لها وقال شيخ مشايخنا
العلامة نور الدين على المقدسى ولا يظهر وجه كل من القولين
فليتامل انتهى وقال الشيخ محمد بن عبد الله الغزى فى
كتابه معين المفتى على جواب المستفتى فى كتاب القضاء
ينبغى ان يكون محل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ما اذا كان

الوحة الأولى من النسخة (ج)

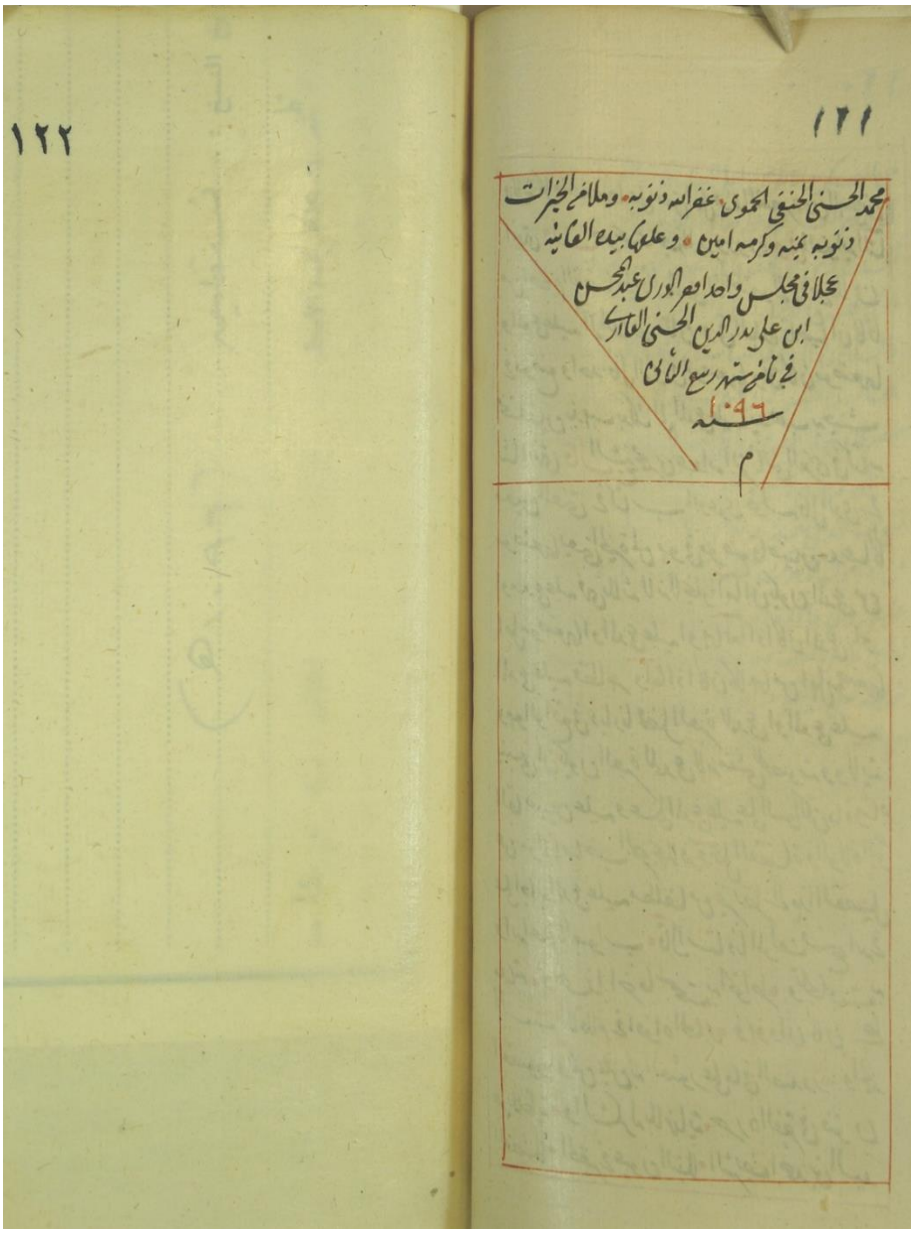

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا مُعقب لحكمه، ولا رادَّ لما سبق من القضاء في علمه، والصَّلاة والسَّلام على رسوله المشفَّع يوم [فصل][1] القضاء، وعلى آله وأصحابه، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي المرتضى، وبعد:

فقد رُفع إليَّ سؤال يُعرب مضمونه ويُفصح مَكنونه عمَّا إذا تعدَّدَت القُضاة في البلدة الواحدة في محالّ كثيرة، واتّحدت مَذاهبها، وطلب المدَّعِي أَنْ تكون دعواه عند القاضي فلان[2]، والحال أنَّ مذهب المدَّعي والمدَّعى عليه [3] متّحدٌ، وطلب منّي تحرير ذلك، والتقصّي عمَّا هنالك.

فقلت –وبالله التَّوفيق وبيده أزمَّة التَّحقيق–: قال المرحوم قَاضِيْخَان[4] – أحلَّه الله أعلى غُرف الجِنان– :" لو كان في البلدة قاضيان، كلُ واحد منهما في محلَّةٍ على حِدة، فوقعت الخصومة[5] بين رجلين؛ أحدهما من محلَّة،

---

(١) كذا في (ب)، (ج)، وليست في (أ).

(٢) كتب في هامش (ب): لطيفة في "فلان": أنه إذا نُكِّر كان علمًا لذي العقل، وإذا عُرِّف كان علمًا لغيره. يُقال: زيد ابن فلان وفلان ابن فلان. وجئتك اليوم الفلاني. والفرس الفلاني، ونظم ذلك شيخنا يحيى المصري الشهاوي ملغزًا:

وإليَّ أمر ما ظننت وقوعه ما يدري اليوم إلا فلان

ذاك لفظ إن تعرى فعاقل مع (ال) فلا والنظم فيه بيان".

وانظر : تهذيب اللغة (٢٥٥/١٥)، المصباح المنير (٤٨١/٢)، لسان العرب (٣٢٤/١٣).

(٣) تنوعت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف المدعي والمدعى عليه ، وقد اختار صاحب الهداية هذا التعريف: " الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ ".الهداية (١٥٤/٣) ، فتح القدير (١٥٤/٨).

(٤) هو: فخر الدين الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجنْدِي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، تفقه على أبي إسحاق الصفَّاري، وظهير الدين أبي الحسن المرغِيناني، ونظام الدين أبي إسحاق المرغِيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢٠٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٢).

(٥) قال في المبسوط (١٩/ ٥) : " الْخُصُومَةُ اسْمٌ لِكَلَامٍ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُشَاحَّةِ "،وعرفها ابن الهمام في فتح القدير(٨/ ١٠٦): " الْخُصُومَةَ قَوْلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي إظْهَارِ الْحُقُوقِ" ، جاء تعريفها في معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٦) بأنها: " ادعاء طرف حقا وإنكار الطرف الاخر عليه هذا الحق".

والآخر من محلَّة أخرى، والمدَّعي يريد أن يُخاصمه إلى قاضي محلته، والآخر يأبى ذلك[١]، اختلف فيها أبو يوسف[٢] ومحمد [٣] رحمهما الله تعالى، والصحيح: أن العبرة لمكان المدَّعَى عليه.

وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلدة، فأراد [العَسْكَري][٤] أن يخاصمه إلى قاضي العسكر [٥]، فهي على هذا [٦] ". انتهى[٧].

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من فتاوى قاضيخان: "يأتي".

(٢) هو: أبو يوسف، القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع من هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ثنتين وثمانين ومئة. انظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله، الشيباني، أحد صاحبي أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهم، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، والقاسم بن سلام، وغيرهم، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومئة. انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، الجواهر المضية (٤٢/٢).

(٤) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ): «العسكر».

(٥) قاضي العسكر هو منصب قضائي عرف في دولة المماليك والدولة العثمانية، يكون لصاحبه ولاية القضاء بين الجند وأفراد الجيش في حالي السلم والحرب ، وهم يرافقون الجيش في الحرب ، وفي السلم يكون مجلسهم في البلد ، وفي الدولة العثمانية انفصل قاضي العسكر إلى اثنين: قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول .انظر: المحيط البرهاني (٢٨٨/٨)، ، مقدمة تحقيق قضاة مصر في القرن العاشر للدميري (ص ٢١، ٣٦)، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. د. سهيل صابان، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية. ص١٧٤.

(٦) أي على هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٧) فتاوى قاضيخان (٢٨٧/٢)، وانظر في المسالة : لسان الحكام (ص ٢٢٢) ، البحر الرائق (٧/ ١٩٣).

وعلَّلَه في المحيط [١] بأن أبا يوسف يقول: إن المدَّعِي مُنْشِئٌ للخصومة، ومحمد يقول: المدَّعَى عليه دافعٌ لها [٢]. قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين عليٌّ المقْدِسيّ[٣] : "ولا يظهر وجه كلٍ من التَّعْليلين فليُتَأمَّل". انتهى.

وقال الشيخ محمَّد بن عبد الله التُمُرْتاشيُّ الغَزِّيُّ[٤] في كتابه مُعين المفتي على جواب المستفتي – في كتاب القضاء [٥] – : "ينبغي أنْ يكون محل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ما إذا كان كل قاضٍ على محلَّة، كما هو فرض المسألة، أمَّا إذا كانت الوِلاية [٦] إلى قاضيين في مدينة واحدة على

(١) إذا أطلق المحيط عند فقهاء الحنفية فالمراد به المحيط البرهاني ، لبرهان الدين ابن مازة البخاري ، ولم أجد هذا النقل فيه ، وقد يراد بالمحيط المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي . انظر : الفوائد البهية (ص ٢٤٦)، المذهب الحنفي للنقيب (٣٤١/١).

(٢) قال ابن عابدين في منحة الخالق (٧/ ١٩٣) : "(قَوْلُهُ: وَعَلَّلَهُ فِي الْمُحِيطِ إلَخْ) قَالَ الرَّمْلِيُّ يَعْنِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الْمُدَّعِي إذَا تَرَكَ تُرِكَ فَهُوَ مُنْشِئٌ فَيَتَخَيَّرُ إنْ شَاءَ أَنْشَأَ الْخُصُومَةَ عِنْدَ قَاضِي مَحَلَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْشَأَهَا عِنْدَ مَحَلَّةِ خَصْمِهِ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهُ وَالدَّافِعُ يَطْلُبُ سَلَامَةَ نَفْسِهِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَأَخْذُهُ إلَى مَنْ يَأْبَاهُ لِرِيبَةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ وَتُهْمَةٍ وَقَعَتْ لَهُ رُبَّمَا يُوقِعُهُ فِي إثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ وَاعْتِبَارُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَصْمُهُ يُرِيدُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِالْمُطَالَبَةِ وَمَنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ مِمَّنْ طَلَبَ ضِدَّهَا تَأَمَّلْ ".

(٣) هو: علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، له الرمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وغير ذلك، توفي سنة أربعة وألف. انظر: خلاصة الأثر (١٨٠/٣)، الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري، شمس الدين التُمُرتاشي (نسبة إلى تُمُرْتاش من قرى بخارى) الغزي ، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، رحل الى القاهرة وتفقه بها على ابن نجيم، وأمين الدين بن عبد العال ، وغيرهم، من كتبه: تنوير الأبصار، ومنح الغفار، ومسعف الحكام، وغير ذلك، توفي سنة أربع وألف. انظر: خلاصة الأثر (٤/ ١٩)، الأعلام للزركلي (٢٣٩/٦).

(٥) القضاء له عدة تعريفات عند الحنفية ، ومن أجمعها قولهم هو :"فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ ". انظر : البحر الرائق (٢٧٧/٦)، حاشية ابن عابدين(٣٥٢/٥)، وزاد : " على وجه خاص " ، لإخراج الصلح والتحكيم .

(٦) الوِلاية بالكسر هي :حق تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى . انظر: أنيس الفقهاء (ص ٥٢) ، معجم لغة الفقهاء (ص ٥١٠).

السواء؛ فلا خلاف أن العبرة للمدَّعِي، كما هو الواقع في عهدنا، من تعدُدِ القُضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما من الأمصار"[١]. انتهى.

وفي البَزَّازِيَّة[٢]: " قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما –أي: من المدَّعِي والمدَّعَى عليه– أنْ يذهب إلى قاض، فالخيار للمدَّعَى عليه عند محمد، وعليه الفتوى [٣] ".

قال العلامة زَيْن ابن نُجيم[٤] :" وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدَّعِي قاضي محلة المدَّعَى عليه، والمدَّعَى عليه بالعكس، وما إذا تعدَّدت القُضاة في المذاهب الأربعة وكثروا، كما في القاهرة، فأراد المدعي قاضيًا شافعيًا مثلًا، والمدعى عليه قاضيًا مالكيًا مثلًا، ولم يكونا من محلتهما، فإنَّ الخيار للمدعى عليه، وهذا هو الظاهر، وبه أفتيت مرارًا كثيرة"[٥]. انتهى.

ورَدَّه العلامة المقْدِسي بأنه غير صحيح، أما أولاً: فلأن النُّسخ المشهورة في البَزَّازِيَّة ليست على الإطلاق الذي ادَّعى، وبنى عليه فتواه، بل على ما قيد غيره من أنَّ كُلّاً من المتداعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلَّته، وعلى تقدير أنَّ في نسخة منه إطلاقاً فهو على التقييد المصرح به في العِمَاديَّة [٦] والخَانِيَّة [٧] وغيرهما، وهذا هو الظاهر فإنَّ الذي ولَّاه خصَّه بتلك البلدة أو بتلك

(١) معين المفتي على جواب المستفتي (ص ٣٧٥).

(٢) الفتاوى البزازية وهو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري (٥٠٦/٥).

(٣) قوله " وعليه الفتوى " ، من أقوى ألفاظ الترجيح والتصحيح عند الحنفية ، وهو يفيد معنيين : الأول : الإذن بالفتوى به لكونه صالحا للعمل ، بل أولى من غيره ، والثاني : كونه صحيحا لأن الفتوى به يعنى تصحيحه . انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص٨٨)، المذهب الحنفي للنقيب (٣٧٠/١).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البُلقيني، وشهاب الدين الشَّلبي وغيرهما، له: الرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، والبحر الرائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وتسعمائة. يانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٨)، الكواكب السائرة (١٣٧/٣).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٣/٧).

(٦) أي الفصول العمادية ، وسيأتي النقل عنها.

(٧) وهي فتاوى قاضيخان المتقدم ذكرها ، فهي المقصودة بالخانية . انظر : البحر الرائق (١٩٣/٧).

المحلَّة؛ ولذا قال في جامع الفُصَولين: "اختصم غريبان عند قاضي بلدة صحَّ قضاؤه على سبيل التَّحكيم"(١). انتهى.

ولا يُحتاج إلى هذا (٢)؛ لأن القُضَاة يُفَوَّضُ لهم في كل من هو في بلدهم، أو قريتهم، التي يتولون القضاء بها.

ولهذا قال في "الفُصُول العِمَادِيَّة" (٣). بعد ذكر المسألة مقيدة بما ذكرنا: " كذا لو كان أحدهما من العَسْكر، والآخر من أهل البلد، فأراد العسكريُّ أن يخاصمه إلى قاضي العَسْكر ، فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العَسْكر على غير الجُنديّ، ومن كان مُحترِفاً في سوق العسكر فهو [جُنْدِيٌّ](٤) أيضًا"(٥). انتهى.

فهذا كما ترى دليل واضح على أن المعتبر هو الوِلاية، فالسُّلطان لما ولَّى قاضيًا ببلدة أو مَحَلَّة مخصوصة، خُصَّ بأهل تلك البلدة، فليس له أنْ يحكُم على غيرهم، ومعلوم أنَّ قاضي مِصْرَ لمَّا وُلِّي لم يُخصَّ حكمه بأهل

---

(١) جامع الفصولين لابن قاضي سماونه، محمود بن إسرائيل (ت: ٨٢٣هـ)، (١/ ٢١).

(٢) أي لا يحتاج إلى حمل الصحة على سبيل التحكيم ، بل على سبيل القضاء . انظر : البحر الرائق (٧/ ١٩٤).والتحكيم هو : " عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس" .انظر: انيس الفقهاء (ص٨٦). وقال في الدر المختار(٥/٤٢٨): " تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا ".

(٣) صاحب الفصول العمادية هو عبد الرحيم بن أبى بكر عماد الدَّين بن أبى بكر على بن عبد الْجَلِيل المرغينانى الفرغانى السمرقندى الْفَقِيه الْحَنَفِيّ حفيد صَاحب الْهِدَايَة (كَانَ حَيا سنة ٦٥١)، واسم كتابه (فُصُول الإحكام لإصول الاحكام)، و يعرف بفصول العمادي، والفصول العمادية ، انظر : هداية العارفين (١/٥٠٦) ، معجم المؤلفين (٥/ ٣٠٢).

٤() كذا في (ب)، و(ج)، وفي (أ): «جند». وقال ابن مازه البخاري في المحيط البرهاني (٨/٢٨٨): " قاضي العسكر لا ولاية له على غير أهل العسكر، ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد، وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر" .

٥() انظر: الفصول العمادية، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (٣٠٠٢)، ورقم عام (٤٤٣٤٧)، (ق١٢/ب)، ونسبته في المكتبة الأزهرية لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، وهو وهم من المفهرسين، فقد كُتِبَ على غلاف النسخة المخطوطة: «فائدة: صاحب "الهداية" جَدُّ صاحب "فصول العمادي".

مِصْرَ، بل بمن فيها من مِصريٍّ وشَاميٍّ وحَلبيٍّ وغيرهم، فينبغي التَّعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدَّعِي، يعني: وهو من إذا تَرَك تُرِك، والمدَّعَى عليه: وهو [من][١] إذا تَرَك لا يُتْرَك [٢]، فظهر أن التعليل المذكور في المحيط عليل، وأن ما ذكره المتأخر –يعني: العلامة زين ابن نجيم– لا وجه له؛ لأن كلًّا من القضاة في القاهرة ليس مخصوصًا بأهل مصر بل توليته على أن يحكم على كل من يتداعى عنده من أي محلة كانت من البلد، بل ومن الغرباء الذين من الشام وغيرها . [انتهى][٣].

ولهذا قال في "الوَلْوَالَجيَّة"[٤] في الفصل الثاني من [الكفالة][٥] في تسليم المكفول: "ولو كان في المصر الذي وقعت فيه الخصومة أو الكفالة لكن في سجن قاضٍ آخر غير الذي تخاصما إليه، بأن كان في جانب آخر قاضٍ [٦]، أو سجن أمير البلد الذي وقعت الخصومة فيه والكفالة، فالقياس[٧]: أن يؤخذ[٨] الكفيل بالتسليم، وفي الاستحسان [٩]: لا. وجه القياس: أن الأصل [١٠] ليس

---

(١) كذا في (ب)، (ج)، وليست في (أ).

(٢) قال الحصكفي الدر المختار (٥/٤٤٢):" (وَالْمُدَّعِي مَنْ إذَا تَرَكَ) دَعْوَاهُ (تُرِكَ) أَيْ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، (وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ) أَيْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا".

(٣) كذا في (ب)، (ج)، فيكون هذا الموضع هو نهاية كلام المقدسي ، وليست في (أ) ولعل الصواب حذفها لأن الظاهر أن النقل عن المقدسي لم ينته.

(٤) الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي، الحنفي (المتوفى بعد٥٤٠ سنة هـ).انظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٨)، معجم المؤلفين (٥/٢٢٠).

(٥) في (أ) : " الكفارة " وهو خطأ. والكفالة عند الحنفية هي :" ضم ذمَّة إِلَى ذمَّة فِي حق الْمُطَالبَة " وهذا على الصحيح عندهم ويضيف بعضهم " أَو فِي حق أصل الدّين " . انظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٣٧)، البناية (٨/٤١٩) .

(٦) في (أ) : " قاض آخر" ، وليست في المطبوع من الفتاوى الولوالجية (٤/ ٤٠٠).

(٧) تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف القياس ، والذي اختاره أكثر الأصوليين من الحنفية أن القياس هو: " إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" .انظر: ميزان الأصول (ص٥٥٤) ، كشف الأسرار (٣/٢٨٦).

(٨) في المطبوع من الولوالجية : " يؤاخذ".

(٩) الاستحسان عند فقهاء الحنفية هو : " هُوَ الدَّلِيل الَّذِي يكون مُعَارضا للْقِيَاس الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِلَيْهِ الأوهام قبل إنعام التَّأَمُّل فِيهِ " ، وعرف أيضا بأنه: " أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إلَى خِلَافِهِ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ" .انظر : أصول السرخسي(٢/٢٠٠) ، كشف الأسرار (٤/٣).

(١٠) في المطبوع من الولوالجية: "الأصيل " .

في يد القاضي. وجه الاستحسان: أن سجن أمير البلد وسجن قاضٍ من جانب آخر بمنزلة سجنه؛ لأن له ولاية على أهل المصر كلهم، إلا أنه نصَب قاضيًا [١] آخر إذا كانت البلدة عظيمة؛ لأن الواحد ربما لا يمكنه القيام بأمور الناس، لا لقصر ولاية كل واحد منهما على بعض أهل هذا المصر دون البعض". انتهى [٢]. فهذا صريح فيما بحثاه". انتهى [٣].

قلت: هو بحث متجه ظاهر وروده، وفي الفوائد التَّاجِيَّة[٤] – في أحكام القضاء–: "إذا قال المدَّعِي: أنا اختصم إلى قاضي فلان[٥]، والمدَّعَى عليه: بل إلى القاضي فلان، وفي [البلدة][٦] قاضيان، إن كانا في موضع واحد فإلى الذي في موضعهما، وإن كان موضعهما مختلفين يذهب بذلك[٧] إلى المدعى عليه، يذهب به حيث شاء". انتهى.

قال الشيخ محمَّد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغزي في كتابه مُعين المفتي – في كتاب الدَّعوى [٨]– : "قوله: (فإلى الذي في موضعهما)، يعني الِخيرة لمن هو في موضع قاضيين ؛ مدَّعِياً كان أو مدَّعَى عليه، فهي ثلاثة؛ لأنه لا

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الفاعل ضمير يعود للإمام الأعظم ، وفي المطبوع من الولوالجية : " نصب قاضٍ ".

(٢) الفتاوى الولوالجية (٤/ ٤٠٠).

(٣) إلى هنا انتهى النقل عن المقدسي.

(٤) الفوائد التاجية، لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله الحنفي، صاحب "وقاية الرواية في مسائل الهداية". انظر :البحر الرائق (٣٣٨/٣)، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٣٢٠/٣): «"قوله "والتاجية" نسبة إلى تاج الشريعة».

(٥) كذا في جميع النسخ ، وكتب في هامش (ب): «قوله: (إلى قاضي فلان) لا (...) أنه جرى على طريقة العجم من تقديم المضاف إليه على المضاف، وفيما بعده جرى على العربية فلله دره ما ألطفه مستدركًا». وما بين القوسين كلمة غير واضحه، ولعلها : "يصح".

(٦) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ): «البلد».

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وهو كذلك في معين المفتي (ص ٥٨)،ولعل الصواب : " وإن كان موضعاهما مختلفين فذلك ".

(٨) تنوعت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف الدعوى ومن أجمعها تعريف الحصكفي في الدر المختار (٥٤١/٥) بأنها : " قَوْلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي يُقْصَدُ بِهِ طَلَبُ حَقٍّ قِبَلَ غَيْرِهِ ".

يخلو: إما أن يكون المدَّعِي من أهل موضعهما، أو المدعى عليه أو هما، أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه فظاهر، وأما إذا كان كلاهما من أهل موضعهما وهو الواقع في ديارنا فهل العبرة للمدعي أو المدعى عليه؟ ينبغي أن تكون العبرة للمدعي؛ لأنه مُنْشِئٌ الخصومة، وولِاية القاضيين عليه وعلى المدعى عليه على السواء، لكن ما قدمناه عن مولانا صاحب البحر [١] بخلافه، وعمل القضاة والولاة اليوم على إجابة المدَّعَي عليه مُطلقًا من غير [نَظرٍ][٢] إلى هذا التفصيل، والله تعالى أعلم بالصواب" .[٣]

[قال شيخي وأستاذي –فسح الله في مدته–:] [٤]

وهذا آخر ما سَمَحت به الخواطر، وتَلَجْلَجْت به ألسنة الأقلام في أفواه المحابر، وهو وإن كان على القصور؛ ولكن يمكن به العثور على ما في الصدور، فالحمد لله بلا غاية، والشكر له بلا نهاية.

حرره الفقير في فنون الفضلاء، الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن محمد [الحسني الحنفي الحموي][٥]، غفر الله ذُنُوبه وملأ من الخيرات ذَنُوبه [٦]. [والحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا. أمين].[٧]

(١) يعني ابن نجيم صاحب البحر الرائق .

(٢) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ): «نظير».

(٣) معين المفتي على جواب المستفتي (ص ٥٨).

(٤) كذا في (أ)، وليست في (ب)، وفي (ج): «قال أستاذي فسح الله في مدته».

(٥) كذا في (ج)، وفي (ب) " الحموي الحنفي " ، وفي (أ): «الحنفي الحموي».

(٦) الذنوب ، بضم الذال المعجمة ،جمع ذنب ، وهو الإثم والمعصية والجرم ، والذَّنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى بالماء ، وقيل : الدلو العظيمة بها ماء ، وقيل: هي الدلو ما كانت والذَّنوب أيضا الحظ والنصيب. انظر : لسان العرب (٢٨٩/١، ٢٩٢)، القاموس المحيط (٨٥/١، ٨٦).

(٧) كذا في (ب)، وزاد في (أ): «آمين آمين آمين». وزاد في (ج): «بمنه وكرمه آمين، وعلقها بيده الفانية عجلًا في مجلس واحد أفقر الورى عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري، في آخر شهر ربيع الثاني سنة ١٠٩٦».

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــم	الصفحة
إبراهيم بن محمد، زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي	٤٠٩
علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم المقدسي	٤٠٩
الحسن بن منصور أبي القاسم محمود، قاضيخان الأوزجندي	٤١٩
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني	٤٢٠
محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي	٤٢١
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف القاضي	٤٢٠

فهرس المصطلحات المعرف بها

المصطلح	الصفحة
الاستحسان	٤٢٤
التحكيم	٤٠٨
الخصومة	٤١٩
الدعوى	٤٢٥
عليه الفتوى	٤٠٥
قاضي العسكر	٤٢٠
القضاء	٤٢١
القياس	٤٢٤
الكفالة	٤٢٤
المدَّعَى عليه	٤٢٤
المدَّعِي	٤٢٤
الولاية	٤٢١

فهرس الكتب الواردة في الرسالة

الكتاب	الصفحة
البزازية	٤٢٢
جامع الفصولين	
الخانية= فتاوى قاضيخان	
الفصول العمادية = العمادية	
الفوائد التاجية	
المحيط	
معين المفتي	
الولوالجية	

فهرس المراجع

- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، دار الحديث – القاهرة.
- إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، عمان، الأردن، ط١، ١٤٤١هـ.
- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة – بيروت.
- الأعلام، الزركلي، خير الدين ابن محمود بن محمد، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، دار الكتاب الإسلامي .
- البناية شرح الهداية ، العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل ، بيروت.

- تحفة الفقهاء ، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- تهذيب اللغة ، الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط : الأولى، ٢٠٠١م .
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماونه، محمود بن إسرائيل، ومعه حاشية اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القرشي، عبدالقادر بن أبي الوفاء ، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، دار الفكر .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي ،محمد أمين ابن فضل الله بن محب الدين ، دار صادر، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، مطبوع مع حاشية ابن عابدين دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ،فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط : الأولى، ١٩٩٤ م .

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، دار الفكر : بيروت .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني، حمد خليل بن علي بن محمد، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري، عبدالحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- الشرح الكبير ، الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، دار الفكر .
- شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ،الطبعة الثانية.
- شرح مختصر خليل ، الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، دار الفكر للطباعة : بيروت .
- العزيز في شرح الوجيز (سماه الناشر فتح العزيز) ، الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس ، أبو محمد عبد الله بن نجم بن نزار ،الجذامي السعدي المالكية، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الشهير بالبزازي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

- الفتاوى الولوالجية، الولوالجي،أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الحنفي، تحقيق مقداد قريوي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- فصول الإحكام في أصول الأحكام، المرغيناني، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل ، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، برقم خاص (٢٠٤٦)، ورقم عام (٢٦٨٨٥).
- الفصول العمادية، المرغيناني، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، برقم خاص (٣٠٠٢)، ورقم عام (٤٤٣٤٧).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، عبدالحي بن محمد عبدالحليم ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٣٢٤هـ.
- قضاة مصر في القرن العاشر ، الدميري، تحقيق عبدالرزاق عيسى، يوسف مصطفى المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط الأولى، ٢٠٠٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، عبد الغني بن طالب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد الحلبي، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية : بيروت ،ط : الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريةالطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- المذهب الحنفي، النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، مكتبة الرشد، الرياض ،ط الأولى ،١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده ، المكتب الإسلامي ، ط : الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، صابان ، د. سهيل، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس قلعجي، وقنيبي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- معين المفتي على جواب المستفتي، التمرتاشي ،محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي، راجعه د. محمود الخزاعي، دار البشائر ، بيروت .
- منحة الخالق ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي ،مطبوع مع البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني ، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوسيط في المذهب ، الغزالي ، بو حامد محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ، دار السلام : القاهرة .